بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى - موضوع
****

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم السبت الموافق ٢٠١٣/٥/١١م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / غبريال جاد عبد الملاك
رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د. عبد الفتاح صبرى أبو الليل وأحمد محمد صالح الشاذلى وفوزى عبد الراضى سليمان أحمد وإبراهيم سيد أحمد الطحان .
نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد محمد أمين المهدى
مفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس
سكرتير المحكمة

****

أصدرت الحكم الآتي
فى الطعن بالبطلان رقم ٣٢٣٣٨ لسنة ٥٨ق.عليا
المقام من
شركة جوليز للسياحة والقرى السياحية

ضـــد /
١- محافظ البحر الأحمر " بصفته "
٢- وزير التنمية المحلية " بصفته "
٣- رئيس مجلس الوزراء " بصفته "

فى حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٧١٧٨ لسنة ٥٥ قضائية عليا
بجلسة ٢٠١١/١١/١٩

****

" الإجـــــــراءات "
****

فى يوم الخميس الموافق ٢٠١٢/٩/٦ أودع وكيل الممثل القانونى للشركة الطاعنة ،قلم كتاب المحكمة تقرير الطعن الماثل بدعوى البطلان الأصلية فى حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٧١٧٨ لسنة ٥٥ ق.عليا ، بجلسة ٢٠١١/١١/١٩، القاضى " بقبول الطعن شكلاً ،ورفضه موضوعاً وإلزام الشركة الطاعنة المصروفات " .

وطلبت الشركة الطاعنة – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – الحكم بقبول دعوى البطلان الأصلية شكلاً،وبإحالتها إلى دائرة مغايرة لنظر موضوع الطعن والحكم فيه ،بإلغاء الحكم المطعون فيه ،والقضاء مجدداً بإلغاء قرار محافظ البحر الأحمر رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بفسخ عقد البيع (موضوع النزاع) مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحـــو الموضح بتقرير الطعن،وإلزام المطعون ضدهم المصروفات .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم ببطلان الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٧١٧٨ لسنة ٥٥ق.عليا ،بجلسة ٢٠١١/١١/١٩ على النحو الوارد بالأسباب ،وإلزام المطعون ضدهم المصروفات .

ونظر الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ،حيث حضر الخصوم ،وقدم الحاضر عن الشركـــة الطاعنة مذكرة ،وبجلسة ٢٠١٣/٣/٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٣/٤/١٣ وفيها مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاتمام المداولة ،وصدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمـــــــة
****

بعد الاطلاع على الأوراق ،وسماع الإيضاحات ،وبعد المداولة قانوناً .

ومن حيث إن الطعن بدعوى البطلان الأصليـــة استوفـــى أوضاعـــه الشكلية المقررة ،فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً .

ومن حيث إن عناصر النزاع تخلص – بالقدر اللازم لحمل منطوق الحكم الماثل على الأسباب – فى أنه بتاريخ ٢٠٠/٧/١٢ أقامت الشركة الطاعنة الدعوى رقم ١٠٦٩٧ لسنة ٥٤ ق،أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة ،طالبة الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار محافظ البحر الأحمر رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٠ بفسخ العقد المبرم بينها وبين الجهة الإدارية بشأن قطعة

الأرض الكائنة بالمركز السياحى بمدينة سفاجا مع ما يرتب على ذلك من آثار ،وإلزام المطعون ضدهم المصروفات .

وبجلسة ٢٠٠٣/٤/١٥ قررت المحكمة المذكورة احالة الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى بقنا للاختصاص ،حيث وردت إليها وقيدت بجدولها برقم ٥٧٠٥ لسنة ١١ق،وتدوولت أمامها على النحو الثابت بمحاضرها ،وبجلسة ٢٠٠٩/٧/٣٠ قضت المحكمة "بقبول الدعوى شكلاً ،ورفضها موضوعاً ،وألزمت الشركة المدعية المصروفات " على سند من أن الشركة الطاعنة لم تقم بتنفيذ التزاماتها باستخراج تراخيص البناء ،وسداد المستحقات عليها خلال المواعيد المقررة ،وبذلك تكون قد أخلت بالتزاماتها التعاقدية مما أدى إلى قيام الجهة الإدارية بإصدار قرارها المطعون فيه .

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الشركة الطاعنة ،فقد أقامت عنه الطعن رقم ٣٧١٧٨ لسنة ٥٥ ق.عليا ،طالبة الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم ،والقضاء مجدداً بالطلبات الأصلية ،وبجلسة ٢٠١١/١١/١٩ قضت المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الأولى " بقبول الطعن شكلاً ،ورفضه موضوعاً ،وألزمت الشركة الطاعنة المصروفات "وشيدت قضاءها على ما خلاصته ان الشركة الطاعنة لم تقم بتنفيذ المشروع المتعاقد بشأنه فى المواعيد المتفق عليها ،ولم تقدم الإقرارات الموضحة لمراحل تنفيذ هذا المشروع ، فضلا عن عدم سداد المبالغ المستحقة عليها كاملة رغم مطالبتها بذلك ،وانتهت المحكمة إلى أن القرار المطعون فيه بفسخ عقد البيع جزاء هذا الإخلال قد صدر متفقاً وما تضمنه العقد ،مما يتعين معه رفض دعوى طلب إلغائه ، دون أن يغير من ذلك ما تدعيه الشركة الطاعنة من أن جهة الإدارة لم تقم بتوصيل المرافق ،لكون ذلك على فرض صحته لا يبرر عدم قيام هذه الشركة بتنفيذ التزاماتها نحو إقامة المشروع وسداد المستحق عليها .

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل بدعوى البطلان الأصلية على حكم المحكمة الإدارية العليا المطعون علية ،يقوم على أسباب عديدة تتمثل فى أن الحكم الطعين صدر برئاسة المستشار /عبد الله سعيد أبو العز رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة ،فى حين أن الثابت بالأوراق أنه لم يشارك فى نظر الطعن ،حيث تقرر إصدار الحكم فيه بجلسة ٢٠١١/٩/٢٥ ،وكان ذلك برئاسة المستشار /حسين محمد عبد المجيد بركات ،ومد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١١/١١/١٢ ثم تأجل إدارياً لجلسة ٢٠١١/١١/١٩ ،وفيها تقرر إعادة الطعن للمرافعة لتغيير التشكيل على أن يصدر الحكم آخر الجلسة ،وصدر الحكم الطعين على هذا الأساس ،وبذلك تكون رئاسة المحكمة الجديدة لم تشارك فى نظر الطعن،ومداولاته ،وعليه يضحى الحكم منطوياً على عيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة على نحو يفقده وظيفته ،كما أن الحكم الطعين أغفل قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين ،ولم يرد على الدفع المبدى من الشركة بعدم اختصاص المحافظ بإصدار القرار المطعون فيه ،وكذا الدفع المتعلق بالمادة (٢٦٨) من القانون المدنى .

مجلس الدولة

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المحكمة الإدارية العليا بما وسد لها من رقابة المشروعية وسيادة القانون،وبما تحمله من أمانة القضاء وعظيم رسالته بغير معقب على أحكامها ،تستوى القمة فى مدراج التنظيم القضائى لمجلس الدولة ،فلا يكون من سبيل لإهدار أحكامها إلا استثناء محضاً بدعوى البطلان الأصلية ،وذلك فى الحالات التى تنطوى على عيب جسيم وإهدار العدالة يفقد معها الحكم وظيفته ،فتنزع قرينة الصحة التى تلازمه ،ويجب أن يكون الخطأ الجسيم الذى يهوى بالحكم إلى درك البطلان ،بيناً غير مستور،وثمرة غلط فاضح ينبئ فى وضوح عن ذاته ،فيضطرب ميزان العدالة على نحو لا يستقيم معه سوى صدور حكم يعيد الأمور إلى نصابها الصحيح .

ومن حيث إن الدساتير المصرية وآخرها الدستور الحالى فى المادة (٧٨) قد كلفت حق الدفاع ،باعتباره أحد الأركان الجوهرية لسيادة القانون ،ويكفل للخصومة القضائية عدالتها ،ويصون قيمتها ،فلا يفصل فيها بعيداً عن أدلتها ،وتطبيقاً لقدسية حق الدفاع ،فقد نظم المشرع فى قانون المرافعات الإجراءات القضائية تنظيما دقيقاً بما يعد تطبيقاً حقيقياً لحق الدفاع الذى تكلفه مبادئ العلانية كأصل عام فى الإجراءات ،والجلسات ،وتسبيب الأحكام ،والإلتزام بالرد على كل دفاع جوهرى للخصوم ،وحتمية أن تتم جميع إجراءات نظر المنازعة القضائية والفصل فيها بحضور الخصوم ،وغيرهم من المتقاضين ،فالنطق بالحكم لا يكون إلا فى جلسة من جلسات المحكمة ،وإعلان تأجيل إصدار الحكم ينبغى أن يكون فى جلسة من جلسات المحكمة ،وكذلك فتح باب المرافعة ،كل ذلك يعنى أن جميع ما تتخذه المحكمة فى شأن الدعوى ينبغى أن يتم فى احدى جلساتها التى يعلمها أطراف الخصومة حتى يتحقق بشأنهم تمكينهم من العلم بكل إجراء من الإجراءات ،وهذا هو ما ينبنى عليه أنه لا وجه لإعلان من لم يحضر من الخصوم أو إخطاره بأى إجراء يتم فى جلسة معلومة التاريخ سلفاً إذا لم يحضر تلك الجلسة ، لأنه كان فى مكنته الحضور بنفسه أو بواسطة وكيل عنه ، وذلك لإبداء ما يراه ويقدره من دفاع فى أية مرحلة تكون عليها الدعوى ،إلا أن ذلك التمكين الذى يحتمه النظام العام للتقاضى من مباشرة الدفاع لكل الأطراف لا يفترض إذا ما اتخذ الإجراء القضائى فى غير جلسة ، كما هو الحال فى التأجيل الإدارى إذ تتأبى مساواة نتائج التأجيل الإدارى مع أن يكون التأجيل فى جلسة من جلسات المحكمة ،ذلك أن التأجيل الإدارى عادة ما يتم إذا صادف يوم انعقاد الجلسة إجازة رسمية ،أو إذا لم يتكامل تشكيل هيئة المحكمة ،ففى الحالتين لا تنعقد الجلسة ،ولا يتأتى افتراض علم الخصوم بتاريخ اليوم الذى تم التأجيل الإدارى إليه ،ويلزم قيام قلم كتاب المحكمة بإخطار الخصوم به كتابة ،ولذلك فإنه يتعين لكفالة حق الدفاع لجميع الأطراف عند إجراء التأجيل الإدارى أن يتم اتخاذ الأجراء اللازم لإعلان الخصوم وإخطارهم كتابة بذلك ،وإلا كان الحكم صادراً فى خصومة انقطع اتصال الأطراف أو أحدهم بها ، وانفصلت فيها المنازعة من متابعة الخصوم لإجراءاتها ،الأمر الذى يهدر أساساً جوهرياً من أسس النظام العام للتقاضى ،وهو ما يرتب بطلان الحكم فى هذه الحالة لصدوره بناء على إجراءات باطلة أهدرت حق الدفاع .

ومن حيث إن الثابت بمحاضر جلسات نظر الطعن الصادر فيه الحكم الطعين ،أنه بجلسة ٢٠١١/٦/٢٥وبحضور الخصوم ، قررت المحكمة برئاسة المستشار / حسين محمد عبد المجيد بركات إصدار الحكم بجلسة ٢٠١١/٩/٢٥، مع التصريح بمذكرات خلال شهر ،وتقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١١/١١/١٢ لإتمام المداولة ،ثم تقرر تأجيل النطق بالحكم إدارياً لجلسة ٢٠١١/١١/١٩ ، وفى تلك الجلسة انعقدت المحكمة برئاسة المستشار / عبد الله سعيد أبو العز رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة ،وفيها قررت المحكمة بتشكيلها الجديد إعادة الطعن للمرافعة لذات الجلسة لتغير التشكيل ،على أن يصدر الحكم آخر الجلسة ،حيث صدر الحكم الطعين ،دون أن يحضر أحد من الخصوم – حسبما هو ثابت بمحضر الجلسة – ودون أن تستمع المحكمة بتشكيلها الجديد إلى مرافعة الخصوم وكان ذلك راجعاً إلى أن المحكمة لم تتح للخصوم فرصة معرفة تاريخ الجلسة التى تم التأجيل إليها إدارياً بأى طريق من الطرق ، مما ترتب عليه أن صدر الحكم المطعون فيه بالبطلان ،دون أن يتاح للشركة الطاعنة الإحاطة بتشكيل المحكمة الجديد ،وما قد يتعلق به ،ويتفرع منه من حقوق ،مثل طلب الرد،وكذلك دون أن يتاح لها فرصة الترافع أمام هيئة المحكمة بتشكيلها الجديد ،وإبداء ما تراه من دفاع ودفوع إعمالا لحقها الأصيل فى الدفاع وفقاً لأحكام الدستور ،وقانون مجلس الدولة ،وقانون المرافعات ،وعليه وإذ صدر الحكم الطعين والحال كذلك ،فإنه يكون صادراً بناء على إجراءات معيبة وباطلة لإهدارها أسس جوهرية للنظام العام للتقاضى ،من علانية ،وحضور الخصوم ،وتمكينهم من مباشرة حق الدفاع ،والاستماع إليهم مصداقاً لحكم المادة (١٠٢) من قانون المرافعات ،الأمر الذى يؤدى إلى وجوب بطلان هذا الحكم ،وهو ما تقضى به المحكمة دون الفصل فى الطعن لكونه غير صالح بحالته الراهنة للفصل فيه .

" فلهذه الأسبـــــــاب "

حكمت المحكمة : بقبول دعوى البطلان الأصلية شكلاً ،وفى الموضوع ببطلان الحكم المطعون فيه ،و أمرت بإحالة الطعن إلى الدائرة الثالثة عليا (موضوع) للفصل فيه .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**